

مرسوم رقم 625.08.2 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009)

يخول لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تحديد المخطط

المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 63 و64 منه ؛

وعلى القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد دراسة المشروع، (في المجلس الوزاري المجتمع يوم 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008

رسمما يلي

المادة 1

يخول لوزير الداخلية مشتركاً ، ووزير الاقتصاد والمالية تحديد المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية بموجب قرار بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة

المادة 2

يسند تنفيذ هذا. والمالية المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى

وزير الاقتصاد، والمالية

الإمضاء : صلاح الدين المزوار